مقدمة البحث

الحمد لله الواحد القهار، خالق الليل والنهار، ومنشئ الجنة والنار، لا تدركُه الأبصار وهو يدركُ الأبصار، وأشهد أن لا إله إلاّ الله العزيز الغفار، أجرى الفلك في البحار، وسيَّر الماء في الأنهار، جعل الإنسان خليفة ليقوم بالبناء والإعمار، وحرَّم عليه الربا والغش والقمار، وأحل له البيع بالتراضي والخيار، وأرشده إلى الإنماء والإصلاح والاستثمار، القائل سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله المختار، أرسله الله للشهادة والبشارة والإنذار، فصّل لأمته الحلال من الحرام والنافع من الضار، فازال ببيانه الغشاوة عن الأبصار، القائل: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)، صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم من سائر الأمصار، ومن تبعهم بإحسان وعلى هديهم سار.

أما بعد:

فإن الله تعالى بحكمته ما كان ليدع هذا الإنسان يعيش في هذه الحياة هملاً، أو يتركه سدىً، فهو لم يخلقه عبثاً، بل خلقه لغاية قدَّرها، وحكمة حددها، أرسل الرسل لتبليغها، وأنزل الكتب لتبيينها، وشرع الشرائع لتحقيقها، وتحقيق مصالح الناس وفق هذه الحكمة، وتلك الغاية.

فأخبرنا أنه خلق هذا الإنسان، واستخلفه على هذه الأرض ؛ للبناء والعمران، وعبادة الواحد الديّان، وأمدَّه بكل وسائل الاستخلاف والبناء والسلطان، ومنها أنه أمدَّه بالمال

---

(١) رواه البخاري [كتاب المناقب: الباب (٥): الحديث (٣٥٠٨)]، ومسلم واللفظ له [كتاب الإيمان: الباب (٢٦): الحديث (٢١٧)] عن أبي ذر [انظر: موسوعة الحديث الشريف (ص٢٨٦) و(ص٦٩١): الكتب الستة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي الصغرى، سنن ابن ماجة)، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، عمل مجموعة من طلبة العلم، بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء للطباعة والنشر بدمشق، ودار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى محرم ١٤٢٠ هـ، والطبعة الثانية جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ والطبعة الثالثة محرم ١٤٢١هـ].

واستخلفه فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد:٧]، وصار هذا المال عصب حياة الناس، وضرورة لا غنى لهم عنه، بالإضافة إلى كونه زينة حياتهم، وشهوة نفوسهم.

ولما للمال من أهمية في حياة الناس احتاج الناس إلى كسبه وطلبه، والسعي إلى إنمائه واستثماره، ولكن قد يؤدى التنافس الشديد للحصول عليه إلى تجاوز حدود الله والوقوع في الظلم والعدوان، واتباع الهوى بالمخالفة والعصيان، ومن هنا جاء اهتمام الشرائع السماوية ومنها شريعتنا الإسلامية بموضوع المال في حياة الناس، فوضعت له نظاماً حددت فيه غاياته وحدوده وضوابطه كسباً وإنفاقاً، وأخذاً وعطاء، وربطت المعاملات المتعلقة به بمبادئ تحميها من الظلم والعدوان، والضرر والإضرار، كل ذلك حتى يصير المال أداة بناء وإعمار وإصلاح، لا أداة هدم وتخريب وإفساد.

وهذا الجزء من الشريعة المتعلق بالمال ؛ ليس بالشيء الهين ؛ بل أمره عظيم وشأنه خطير، إذ عليه يقع السؤال يوم القيامة، وبالإجابة يتحدد الفوز أو الخسران، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه: «**لا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أربع**»، ومنها: «**وعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟**»(١)، فهو سؤال من شقين: الشق الأول من السؤال يتعلق بالاكتساب، والشق الآخر يتعلق بالإنفاق.

---

(١) رواه الترمذي عن ابن مسعود (رقم ٢٤١٧)، وعن أبي برزة الأسلمي (رقم٢٤١٧)[انظر: موسوعة الحديث الكتب الستة (ص١٨٩٤)]، والدارمي عن أبي برزة (رقم٥٣٧) [انظر: سنن الدارمي (ج١ص١٤٤) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق / فواز أحمد و خالد السبع ، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ] وأبو يعلى في مسنده عن أبي برزة (رقم٧٤٣٤) [انظر: مسند أبي يعلى (ج١٣ص٤٢٨) لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ]، والطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل (رقم١١١) [انظر: المعجم الكبير(ج٢٠ص٦٠)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ]، وفي المعجم الصغير عن ابن مسعود (رقم٧٦٠) [انظر: المعجم الصغير (ج٢ص٤٩)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق / محمد شكور، ومحمود الحاج، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ] وفي المعجم الأوسط عن أبي الدرداء (رقم٤٧١٠) [انظر: المعجم الأوسط (ج٥ص٧٤)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، طبعة ١٤١٥هـ]، والحديث حسَّنه الألباني [انظر: حديث (رقم٧٢٩٩) في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج٢ص١٢٢٠)، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م].

وأوسع أبواب كسب المال – كما نعلم – هو باب الاستثمار، فهو يمثل الجانب المهم والحيوي في المعاملات المالية، وفي ساحته يُعبد الهوى، ويُنسى الرازق جلّ وعلا، وتقع التجاوزات والمخالفات، لما للقلب والنفس من ميل إليه ورغبة، فالنفس تحب أن تكثر أموالها ولا تقل، وأن تدوم ولا تنقطع، ولما للثقافة الغربية – التي استعمرت المسلمين – من تأثير عليه وهيمنة، ولأن المسلم مكلَّف بأن يسير على هدى الله في كل حياته، فيجب عليه أن يتعلم ويتعرف على أحكام هذا الباب وحدوده و يلتزم بضوابطه الشرعية، حتى لا يخرج بالاستثمار عن أهدافه ومقاصده التي رسمتها الشريعة والتي هي جزء من أهداف الإسلام، وحتى يكون كسبه سليماً من كل المخالفات الشرعية، وتتحقق بذلك عبوديته لله تعالى، ويتحرر كذلك من كل القيود البشرية، لذلك رأيت أن يكون موضوع بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير يتعلق بهذا الجانب، و جعلت عنوانه: [**الضوابط الشرعية للاستثمار**].

أهداف البحث:

إن الهدف العام من هذا البحث هو المساهمة في إعادة صياغة وبناء الشخصية المسلمة وتقييم سلوكها وفق شرع الله؛ لتقوم بالواجب الذي كلفها الله به من استخلاف الأرض والشهادة على الناس وقيادتهم، وتحصينها من التبعية الثقافية والمناخ الاستعماري – الذي أفقد المسلم صلته بفكره الأصيل –، وتحريرها من تلك القوالب والمناهج المستوردة، وتحريرها من عقدة الخوف في مواجهة المشكلات الاستثمارية ؛ لتنطلق في طريقٍ إسلامي مُتمَيِّز أصيل.

وأما أهداف البحث الخاصة فتتمثل في النقاط التالية:

[١] تقديم دراسة علمية تقوم على أساس نظرة الإسلام إلى المال، فالمالك الأصلي للمال هو الله تعالى، وهذا يعني أن الإنسان لا يمتلك حرية التصرف في المال، وإنما هناك ضوابط وقواعد وقيود وقيم ومبادئ وضعها المالك الأصلي تحكم ممارسة هذا الإنسان في المال كسباً وإنفاقاً، وهذه الدراسة تدرس هذه الضوابط والقواعد والقيم والمبادئ الشرعية في جانب مهم من جوانب هذه الممارسة وهو جانب استثمار المال وتنميته، في الأهداف والمقاصد، والأدوات والوسائل، وسلوك المستثمر وممارسته عقيدة وخلقاً

وعملاً، وذلك من خلال استقراء ما ثبت في الكتاب والسنة وإجماع العلماء مما يتعلق بموضوع استثمار الأموال وتنميتها؛ لتكون أصولاً يُرجع إليها، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «إنَّه ليس كلُّ ما اعتقد فقيهٌ معينٌ أنَّه حرام كان حراماً، إنَّما الحرام ما ثبت في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجِّحٍ لذلك وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول، ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط..»[٢].

[٢] بيان أهمية الاستثمار في الإسلام ومقاصده، ووجوب أن يكون وفق الضوابط الشرعية.

[٣] دراسة بعض المسائل الاستثمارية المعاصرة، واختبار مدى التزامها بهذه الضوابط، وبيان وجه الموافقة أو المخالفة.

أسباب البحث:

ما جاء في أهداف البحث يمثل الدافع الأساسي للكتابة في هذا الموضوع، ثم يأتي بعده ما رأيت من مكانة للاستثمار في حياة الناس واهتماماتهم، مع تنوع عقوده ووسائله، وتجدد طرقه ومسائله، وتباين اجتهادات الفقهاء في بعض أحواله، مما يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، لبيان حدوده وأصوله، وتقرير مسائله وفروعه.

---

(١) هو: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد في العاشرمن ربيع الأول (سنة ٦٦١هـ) بحرَّان من أرض الشام، نزل دمشق، قرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ، برع في العلم والتفسير والحديث، وأفتى ودرَّس وله نحو العشرين، وصنف أكثر من ألف كتاب كما قال الذهبي، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ، من أشهرهم شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، وتلاميذه كثير من أشهرهم ابن قيم الجوزية، وابن تيمية كان من أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الراوفض والاتحادية وغيرهما، وقاتل التتار، وقد كثر خصومه، وسجن مرات عديدة، ومات لعشرين من ذي القعدة (سنة ٧٢٨هـ) بعد حياة حافلة بالدعوة والجهاد والتدريس والفتوى والتأليف والمناظرة ولم يتزوج ولم يتسرَّ رحمه الله [انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(ج٤ص١٤٩٦)، والبداية والنهاية لابن كثير(ج٧ص٣٠٣)].

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٩ص٣١٥-٣١٦)، جمع وترتيب /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصيمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، وانظر: رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية (ص١٦) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

[١] أنه يدور في فلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، فهو يهدف إلى تجنيب المسلمين عامة والمستثمرين خاصة أكل أموال الناس بالباطل.

[٢] أنه يحدد القيم والمبادئ والقواعد العامة التي تضبط عملية الاستثمار وترسم اتجاهها وتحميها من الانحراف، وفي ذلك بيان لسياسة المال في الإسلام وأنها جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلم، فهو ينطلق منها ويرتبط بها، وأنها خاضعة لفكرة الثواب والعقاب، وأنَّ التصرفات المالية إذا لم تضبط بقيم أخلاقية وقواعد شرعية كسباً وإنفاقاً ؛ فإنها تنتهي بصاحبها إلى الطغيان، وما المال وتنميته إلا وسيلة لتحقيق غاية حددها الله، وليس هو هدفاً في حدِّ ذاته، ولذلك كان لا بد من ضوابط وقيم تحقق من الوسيلة غايتها، فإذا تجردت عن هذه الضوابط والقيم؛ انقلبت الوسيلة إلى غاية، وحولت الإنسان إلى عبد للمال وخادم له، بدل أن يكون المال في خدمة الإنسان، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «تعس عَبْدُ الدِّينار وَعَبْدُ الدِّرْهم وَعَبْدُ الْخَمِيصَة. إِنْ أُعْطِي رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تعس وانْتَكس. وإذا شِيكَ فلا انتُقش»[١].

[٣] القاعدة الفقهية تقول: (الأصل في التصرفات الإباحة ما لم يدل دليل على المنع)[٢]، وبناءً على هذه القاعدة فإن الأصل في المعاملات هو الإباحة، والقيد الوحيد عليها هو ألا تصادم دليلاً، قال ابن القيم – رحمه الله –[٣]: «وَالأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلاتِ

---

(١) رواه البخاري [كتاب الجهاد: الباب (٧٠): الحديث (٢٨٨٧)] عن أبي هريرة رضي الله عنه [انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة (ص٢٣٢)].

(٢) هذه القاعدة نصَّ عليها الفقهاء، وسيتم الحديث عنها في أثناء البحث، وانظر الكلام عنها في: [الأصول في الفصول (ج٤ ص٨٦) لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، نشر وزارة الأوقاف الكويتية] و [البحر المحيط (ج٨ص١٠) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي] و [المنثور في القواعد الفقهية (ج١ص١٧٩) للزركشي أيضاً، تحقيق/د. تيسير فائق، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ] و[الأشباه والنظائر (ص٨٢) لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق/خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م].

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزَّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الشهير بابن قيِّم الجوزية؛ لأن أباه كان قيِّماً على مدرسة (الجوزية) بدمشق، وولد بها سنة (٦٩١هـ)، أحد كبار العلماء، وكان ذا

=/=

الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلانِ وَالتَّحْرِيمِ»[١]، وبحثُنا هذا يجمع الأدلة التي تحدُّ أو تضبط أو تقيد من التصرفات المتعلقة بعملية الاستثمار، فإذا عرف المستثمر كل الضوابط والحدود والقيود التي نص أو دلّ عليها الشرع وجب عليه أن يقف عندها ولا يتعدّاها، ويستطيع حينئذٍ أن يكسر حاجز التقليد ويُعمل عقله في الاجتهاد والعطاء، والاستجابة لكل الظروف والأحوال، وهذا يتناسب مع المرونة التي تتصف بها شريعتنا الإسلامية.

منهج البحث:

منهج البحث يعتمد على الاستقراء والتتبع للأدلة الشرعية من خلال النظر فيها، والنظر في كتب الفقه الإسلامي لاستخراج ومعرفة الأمور التالية:

[١] أهمية الاستثمار الشرعي وحكمه.

[٢] مقاصد الاستثمار الشرعي وتحديدها.

[٣] القواعد والقيم والمبادئ والقيود (أطلقتُ عليها الضوابط) التي تتعلق باستثمار المال وتنميته.

وكانت طريقة عملي الناتجة عن هذا الاستقراء كالتالي:

- بالنسبة للأهمية، فذكرتها وذكرت الأدلة عليها ووجه الدلالة منها، واعتمدتُ على الأحاديث المقبولة فقط، بعد تخريجها وبيان درجة أسانيدها.
- وبالنسبة لمقاصد الاستثمار الشرعي، فقمت بجمعها وصياغتها وتقديم الأهم فالأهم، ثم ذكرتُ أدلة كل مقصد مع تخريج الأحاديث الواردة وبيان درجة أسانيدها.
- وأما بالنسبة لضوابط الاستثمار فقمت بالتالي:

=/=

فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم،تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتىَ كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه, وسجن معه وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً, وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة، المطبوع منها (٣٤كتاباً)، منها (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) و (زاد المعاد في هدي خير العباد) و (مدارج السالكين) وغيرها، توفي بدمشق في شهر رجب سنة (٧٥١هـ) [انظر: البداية والنهاية لابن كثير (ج١٤ص٢٩٣)، والأعلام للزركلي (ج٦ص٥٦)].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج١ص٣١١): لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق /رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

[١] استخراج هذه الضوابط من خلال ثلاث مراحل مرتبة:

الأولى: استخراجها من نصوص القرآن والسنة الصحيحة أولاً فبهما تقوم الحجة، وإذا اختلفت فهوم العلماء في هذه النصوص أو في بعضها، فإنني أقوم بدراسة أقوالهم، ثم أرجح حسب ما ظهر لي من الدليل، ومن القول الراجح أصوغ الضابط.

الثانية: استخراجها من إجماع الفقهاء الصريح أو السكوتي، وهو إما أن يفيدنا العلم القطعي فهو حجة، أو يفيدنا الظن الراجح القوي، والعمل بغلبة الظن واجب.

الثالثة: استخراجها من اتفاق مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة، واتفاقها يفيدنا قرينة ترجح أن الصواب أقرب إليها، وهذا – طبعاً – عند اجتهاداتهم فيما لا نص في المسألة، أما إذا وجد النص فالعبرة به، ويكون داخلاً في المرحلة الأولى.

[٢] بعد استخراج هذه الضوابط قمتُ بصياغتها وتقسيمها وترتيبها حسب طبيعتها والجانب التي تعالجه.

[٣] قمتُ بشرحٍ مختصرٍ لهذه الضوابط وبيان المقصود منها والتمثيل عليها.

[٤] قمتُ بذكر الأدلة التي دلت عليها، ووجه دلالتها، قد أُقدِّم الأدلة على الشرح أو أؤخرُها، بحسب ما يقتضيه المقام.

[٥] قمتُ بدراسة بعض المسائل كتطبيقات عملية لبعض هذه الضوابط، ومنها بعض المسائل الاستثمارية المعاصرة.

- أما بالنسبة للمنهج الذي سرت عليه في تخريج الأحاديث الواردة في البحث فهو كالتالي: إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بذكر ذلك، وإن كان في غير الصحيحين، وكان في كتب السنن الأربعة فأكتفي بها كذلك، فإن زدت عليها فهو زيادة لا ألتزم به دائماً، وإن كان في غير هذه الأمهات الست، فأجتهد في ذكر مظانِّه ما استطعت.
- قمتُ بذكر ترجمة لكل الأعلام التي قصدتُ ذكرها في سياق البحث، ما عدا الصحابة ومن في مكانتهم أو أعلى منهم، أو كان من الشخصيات المعاصرة، وأما الأعلام التي لم أقصد ذكرها، وذُكِرَتْ في كلام من نقلتُ عنه فلا أترجم لها ؛ إلا إن رأيت ذلك للفائدة.

الدراسات السابقة:

لقد بُذلت جهود طيبة لبيان أحكام المعاملات المالية عموماً وأحكام عقود الاستثمار خصوصاً، منها جهود بُذلت على مستوى شخصي من بعض العلماء والباحثين، ومنها جهود جماعية على مستوى مجامعَ ومراكزَ للبحوثِ الفقهية في العالم الإسلامي، ولقد كان لهذه الجهود الأثرُ العظيم في صياغة الشخصية المسلمة، وتعاملاتها المالية المنضبطة بضوابط الشرع، حتى إنها شكَّلت ما يمكن أن نسميه اليوم بعلم الاقتصاد الإسلامي، كفنٍّ مستقلٍّ، مع اعتقادنا بوجود أصوله وقواعده ظاهرةً في مصادر شريعتنا الإسلامية.

وهذه الجهود اهتمَّ بعضها ببيان أحكام عقدٍ ما كالمرابحة أو المضاربة مثلاً، وبعضها اهتمَّ بدراسة معاملة جديدة وبيان حكم الشريعة فيها، ومنها جهود اهتمت بدراسة بعض آليات الاستثمار في الشريعة – كما تسميها ـ وتقصد بها عقود المعاملات المالية المسماة في الفقه الإسلامي، وأحياناً قد تكون بعض هذه الدراسات من خلال اجتهاد مذهبٍ أو فقيهٍ معين، ولم أجد في حدّ علمي من كتب حول هذا الموضوع كتابة شاملة، ولعل أقرب الدراسات لهذا الموضوع هي دراسة الدكتور/ قطب مصطفى سانو المسماة بـ(الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي) وهي دراسة قيمة، قام فيها المؤلف ببيان حكم الاستثمار ومقاصده من منظور إسلامي، ثم ذكر ضوابطه في بعض الجوانب، ثم دراسة الدكتور/ محمد صلاح الصاوي، المسماة بـ(مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام) وهي دراسة قيمة أيضاً، بدأ فيها بدراسة الأحكام الفقهية لبعض أشهرعقود الاستثمار ثم صياغتها مصرفياً، ثم معالجة المعاملات المصرفية وبيان تكييفها الشرعي.

ولقد استفدتُ كثيراً من هاتين الدراستين خصوصاً، ومن غيرهما من الدراسات عموماً، ولكنَّ هذه الدراسة – التي أنا بصددها – تفارق تلك الدراسات في شمول مقصدها وصورة مضمونها؛ إذ أن مقصدها جمع ما أمكن جمعه من القيود والقواعد والمبادئ، التي مصدرها الشرع فقط، والخاصة بعملية الاستثمار عموماً، وأما مضمونها فهي أمور قامت الحجة عليها بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة أو اتفاق الأئمة الفقهاء فيما لا نص فيه، وكأني بها قد جمَعَتْ – بإذن الله – ما وصل إليه سمعي وبصري من نصوص القرآن والسنة الصحيحة الخاصة بعملية الاستثمار في كل جوانبها، وقد جمَعَتْ هذه

الدراسة الكثير من الضوابط الصحيحة، التي لا تكاد تجدها مجتمعة في مصنَّفٍ واحدٍ إلا على مستوى كل مذهب وبقواعده الخاصة به، التي قد يُذكر بعضها بدون دليل صحيح، وقد لا يُسَلِّم ببعضها أكثرُ الفقهاء.

ولكني أجزم قطعاً أن هذه الدراسة عملٌ بشري معرَّضٌ للخطأ والنسيان، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يسددني ويرشدني إلى الصواب، وأسأله أن يغفر زلتي ويتجاوز عن خطأي، إنه الغفور التواب.

المعوقات والصعوبات:

لم تكن هناك معوقات أو صعوبات كثيرة تستحق الذكر، إلا ما يمكن أن أشير إليه من قلة المراجع أو الكتابات في بعض جوانب موضوع البحث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفرق معلومات البحث في كتب التفسير والحديث والفقه بمذاهبه والأصول والقواعد وغيرها، مما احتاج إلى زيادة جهدٍ ووقت.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة، وهو بعد المقدمة كالتالي:

الباب الأول: مفهوم الاستثمار في الشريعة

وقد قسمت هذا الباب إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: تعريف الاستثمار: وفي هذا الفصل أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الاستثمار في اللغة.

المبحث الثاني: الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين.

المبحث الثالث: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الرابع: الاستثمار المشروع.

الفصل الثاني: مقاصد الاستثمار الشرعية: وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: أهمية المقاصد الشرعية.

obeikandl.com

المبحث الثالث: ذكر المقاصد الشرعية للاستثمار.

الفصل الثالث: أهمية الاستثمار وحكمه في الشريعة: ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة من القرآن.

المبحث الثاني: الأدلة من السُّنة.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الاستثمار.

المبحث الرابع: نتيجة الأدلة في حكم الاستثمار.

الفصل الرابع: عقود الاستثمار الشرعية: ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقد.

المبحث الثاني: أركان العقد.

المبحث الثالث: عقود الاستثمار.

الباب الثاني: ضوابط الاستثمار الشرعية

وقد قسمت هذا الباب إلى تمهيد وأربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

تمهيد: المقصود بالضوابط الشرعية للاستثمار وبيان أهميتها: وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضوابط.

المبحث الثاني: أهمية الضوابط وفوائدها.

المبحث الثالث: طريقة استخراج الضوابط وتقسيمها.

الفصل الأول: الضوابط العقائدية الإيمانية: وجعلته في خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أن يعلم أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه.

المبحث الثاني: أن يقصد عند عمله ابتغاء الفضل من الله.

المبحث الثالث: أن يتوكل على الله، ويعتقد أن الاستثمار سبب والمعطي هو الله.

المبحث الرابع: أن يؤمن بأن الله يسأل العبد عن المال كسباً وإنفاقاً.

المبحث الخامس: ألاّ يشغله الاستثمار عن ذكر الله.

الفصل الثاني: الضوابط الأخلاقية: وجعلته في خمسة مباحث أيضاً، كالتالي:

المبحث الأول: الالتزام بالصدق وتجنب الكذب والغش والخداع.

obeikandl.com

المبحث الثاني: أداء الأمانة وتجنب الخيانة.

المبحث الثالث: تحرِّي العدل والابتعاد عن الظلم.

المبحث الرابع: الوفاء بالالتزامات والعقود.

المبحث الخامس: المعاملات المنهي عنها بناء على هذه الضوابط.

الفصل الثالث: الضوابط الاجتماعية: وجعلته في خمسة مباحث كذلك، كالتالي:

المبحث الأول: أداء الزكاة الواجبة.

المبحث الثاني: تجنب الربا بجميع صوره.

المبحث الثالث: الابتعاد عن الاحتكار.

المبحث الرابع: تحريم الاستثمار في الأشياء المحرمة والمضرة.

البحث الخامس: حرمة التعاون على الإثم.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية: وجعلته في أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ضوابط عامة.

المبحث الثاني: ضوابط العقد.

المبحث الثالث: ضوابط الربح.

المبحث الرابع: الضوابط الخاصة بكل عقد.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بذكر مراجعه، وعمل فهارس عامة وشاملة للآيات القرآنية، ثم للأحاديث النبوية، ثم للأعلام المترجم لها، ثم لمواضيع البحث.

وفي خاتمة هذه المقدمة أقول:

إنَّ هذا جهد المقل، أبتغي به وجه الله، والتفقُّه في دين الله، فما كان فيه من صواب فمردُّه إلى الله، فهو صاحب الفضل، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه، وأقبل المراجعة، ورحم الله القائل:

ما خطَّ كفُّ امرءٍ شيئاً وراجعه ... إلاَّ وعنَّ له تبديلُ ما فيه

وقال ذاك كذا أولى، وذاك كذا ... وإن يكن هكذا تسمو معانيه

obeikandl.com